

أهداف الدرس

- أن أتعرف حقيقة الحديث المرسل وحكمه .
- أن أميز بين مرسل الصحابي وغيره .
- أن أحرص على حضور مجالس العلماء والسماع منهم .

تمهيد

فرق العلماء بين أنواع السقط في الإسناد، وأطلقوا على كل نوع اسماً خاصاً حسب موضع السقط الذي وقع فيه؛ فقد يكون السقط في أوله، وقد يكون في وسطه، وقد يكون في آخره بعد التابعي .

فماذا يسمى النوع الأخير من السقط؟ وماذا يميزه عن غيره من أنواع السقط الأخرى؟

المتن

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وَالثَّانِي: الْمُرْسَلُ» .

الفهم

الشرح:

الثَّانِي: أي النوع الثاني من أقسام السقط ، وهو: ما سقط من آخره من بعد التابعي .

استخلاص المضامين

أستخلص من المتن اسم قسم من أقسام السقط .

التحليل

أولاً: تعريف المرسل

أ- لغة: يدل أصله على الامتداد والانبعاث، والإطلاق وعدم المنع، أو من قولهم: جاء القوم أرسالا أي: متفرقين؛ لأن بعض الإسناد منقطع من بقيته. [مقاييس اللغة، ابن فارس، 392/2 بتصرف].

ب- اصطلاحاً: هو ما سقط من آخره من بعد التابعي، وصورته: أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً «قال رسول الله ﷺ كذا»، أو: «فعل كذا»، أو: «فعل بحضرته كذا»، ونحو ذلك.

وهذا التعريف الذي ذكره الحافظ ابن حجر هو ما جرى عليه جل علماء مصطلح الحديث - وهو الذي يهمننا - أما المرسل عند الفقهاء والأصوليين وجماعة من المحدثين؛ فهو: «ما انقطع إسناده على أي وجه كان، في الابتداء أو الانتهاء، فهو عندهم بمعنى المنقطع» [فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، الحافظ السخاوي، 1/172].

وذكر الحافظ ابن عبد البر أن «الإرسال قد تبعث عليه أمور لا تضيره مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزي إليه الخبر وصح عنده ووقر في نفسه فأرسله عن ذلك المعزي إليه علماً بصحة ما أرسله، وقد يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به وعرف المعزي إليه الحديث فذكره عنه؛ فهذا أيضاً لا يضر إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ إلا عن ثقة كمالك وشعبة، أو تكون مذاكرة فربما ثقل معها الإسناد وخف الإرسال إما لمعرفة الخطابين بذلك الحديث واشتهاره عندهم أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرناه [التمهيد، ابن عبد البر، 1/17].

ثانياً: صور المرسل

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير، الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم؛ كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: «قال رسول الله ﷺ» [مقدمة ابن الصلاح، ص 51].

والمشهور هو التسوية بين التابعين في اسم الإرسال. وله صور اختلف فيها: أهي من المرسل أم لا؟، وهي:

- إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه ، فالذي قطع به أبو عبد الله الحاكم وغيره من أهل الحديث أن ذلك لا يسمى مرسلا ، وأن الإرسال مخصوص بالتابعين . بل إن كان من سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصا واحدا سمي منقطعا فحسب ، وإن كان أكثر من واحد سمي معضلا ، ويسمى أيضا منقطعا .

- قول أصاغر التابعين (كالزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري): «قال رسول الله ﷺ»، وقد حكى ابن عبد البر أن قوما لا يسمونه مرسلا ، بل منقطعا؛ لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين ، وأكثر روايتهم عن التابعين .

- إذا قيل في الإسناد: فلان ، عن رجل أو عن شيخ عن فلان أو نحو ذلك ، فالذي ذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث» أنه لا يسمى مرسلا بل منقطعا ، وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل ، والله أعلم [ينظر: مقدمة ابن الصلاح ، ص 53 ، بتصرف] .

ولا يعتبر من المرسل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند ، ولأن روايتهم عن الصحابة ، والجهالة بالصحابي لا تضر؛ إذ الصحابة كلهم عدول .

ثالثا: حكم المرسل

المرسل حجة يعمل به ، قال الحافظ ابن عبد البر: «والمقطوع وأصل مذهب مالك رحمه الله والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل» [التمهيد، ابن عبد البر، 2/1] . وذلك لأن أصل مذهبه (الإمام مالك) أن لا يأخذ إلا عن ثقة؛ كما ذكره ابن عبد البر [التمهيد، ابن عبد البر، 17/1] .

ومن العلماء من قال يقبل المرسل مطلقا ، وبعضهم فصل في ذلك ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر جملة من أقوال العلماء في ذلك ، وهي كالتالي:

- التوقف وهو مذهب جمهور المحدثين؛ لبقاء الاحتمال (في كون الساقط صحابيا أو غير صحابي) وهو أحد قولي الإمام أحمد .

- يقبل مطلقا وهو قول المالكيين والكوفيين .

- يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطرق الأولى مسندا كان أو مرسلا؛ لיתرجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر ، وهذا قول الإمام الشافعي رحمه الله .

- ونقل الإمام أبو الوليد الباجي رحمه الله أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً. وبهذا يتبين أن الإطلاق الذي ذكره الحافظ ابن حجر في القول الثاني فيه نظر. وتوجيه هذه الأقوال: أن من قالوا يقبل مطلقاً بشرط أن لا يكون المرسل يرسل عن الضعفاء «واتفقوا على اشتراط ثقة المرسل، وكونه لا يرسل إلا عن الثقات، قاله ابن عبد البر، وكذا أبو الوليد الباجي من المالكية، وأبو بكر الرازي من الحنفية» [فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، السخاوي، 1/176].

ومن قال لا يجوز العمل بالمرسل، فذلك محمول على ما كان مُرْسِلُهُ غَيْرَ مُتَحَرِّزٍ، بل يرسل عن غير الثقات أيضاً. وأما ما نقله الإمام الحاكم عن الإمام مالك رحمهما الله بأن المرسل ليس بحجة فهو نقل مستغرب، والمشهور خلافه، اللهم إلا إن قصد به مرسل غير الثقة.

أهتدي وأقتدي

عن أبي العالية رحمه الله قال: «إن كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ، فلم نرض، حتى ركبنا إلى المدينة، فسمعناها من أفواههم» [سنن الدارمي، باب الرحلة في طلب العلم، واحتمال العناء فيه].

التقويم

1. أعرف الحديث المرسل وأبين حكمه.
2. أبين الفرق بين من لا يرسل إلا عن الثقات، وبين من يرسل عن الثقات وغيرهم.

الاستثمار

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «... كل من يتفقه منهم لمالك وينتقله إذا سألت من شئت منهم عن مراسيل الموطأ، قالوا: صحاح لا يسوغ لأحد الطعن فيها؛ لتقّة ناقلها، وأمانة مرسلها...» [التمهيد، ابن عبد البر، 2/1].

- أناقش قول الحافظ ابن عبد البر، مستعينا بما وُجهت إليه في الإعداد القبلي للدرس السابق.

الإعداد القبلي

1. لم اعتبر الحديث المعضل أشد ضعفا من المنقطع والمرسل؟

2. بم يوصف الإسناد في الصورتين التاليتين؟:

- ما رواه التابعي الصغير عن رسول الله ﷺ.

- ما رواه تابع التابعي عن رسول الله ﷺ.